ضوابط تقييد المباح في الفقه الإسلامي

ID No: 3081

(PP 226 - 240)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.1.14

شهاباد محمد علي
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية
faruqkarim60@gmail.com

فاروق عبدالله كريم
كلية القانون/ جامعة السليمانية
Shahabad.ali@univsul.edu.iq

الاستلام:2019/08/07

القـبول : 2019/12/09

النـــشر: 2020/02/20

ملخص

يهدف البحث إلى تحليل وبيان ضوابط تقييد المباح، فبما أن تقييد المباح عمل اجتهادي يدخل ضمن أبواب السياسة الشرعية، فقد حدد الأصوليون له ضوابطًا جمّة؛ كي يكون تقييدًا سليمًا صحيحًا وموافقًا للشريعة الإسلامية ومقرراتها الرئيسة وقواعدها الكلية، وهذه الضوابط تنقسم إلى قسين رئيسيين، وهما الضوابط العامة والضوابط الخاصة. وقد سلكنا في ذلك المناهج الثلاثة، الوصفي والإستقرائي والتقويمي. ومن أهم ما توصلنا إليه هو جواز تقييد المباح إذا توافر فيه الضوابط وإلا فلا.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، تقييد المباح، القواعد الأصولية، المقررات الرئيسية.

1. المقدمة

أن تقييد المباح عمل اجتهادي يدخل ضمن أبواب السياسة الشرعية، فقد حدد الأصوليون له ضوابطًا جمّة؛ كي يكون تقييدًا سليمًا صحيحًا وموافقًا للشريعة الإسلامية ومقرراتها الرئيسة وقواعدها الكلية، وهذه الضوابط تنقسم إلى قسين رئيسيين، وهما الضوابط العامة والضوابط الخاصة. وقد سلكنا في ذلك المناهج الثلاثة، الوصفي والإستقرائي والتقويمي. ومن أهم ما توصلنا إليه هو جواز تقييد المباح إذا توافر فيه الضوابط وإلا فلا. ويتكون هذا البحث من محورين رئيسين، حيث خصصنا الأول للضوابط العامة من ضوابط تقييد المباح، كما نقف في الثاني على الضوابط الخاصة المتعلقة بالموضوع نفسه.

ومن الضروري أن نشير إلى مشكلة البحث هنا، والتي تكمن في إشكالية تقييد المباح وضوابطه من منظور الفقه الإسلامي، ويمكن أن نجيب عن هذه الأسئلة خلال البحث والتحليل والمنقشة، هل تقييد المباح مأذون به في الفقه الإسلامي أو لا؟ وهل هناك أي ضوابط محددة عند الأصوليين لهذه العملية الاجتهادية أو لا؟ ما يترتب على تقييدات المباح في العصر الحديث؟.

2. الضوابط العامة لتقييد المباح

من الأجدر بنا أن نتطرق إلى بيان المباح عند الأصوليين قبل الشروع في بيان ضوابط تقييده، فقد عرّف الأصوليون المباح بتعريفات كثيرة مختلفة، وقد جاء هذا الاختلاف نتيجة النظر إلى المباح من زوايا مختلفة، وأكثر هذه التعريفات، رغم وجود الاختلاف فيما بينها من حيث الصياغة؛ إلا أنها لا تستوجب اختلافًا يذكر في حقيقة نظرتهم إلى المباح.

فقد جاء تعريف بعضهم للمباح مركزًا على ذكر مصدر التخيير، ومن هذه التعريفات تعريف إمام الحرمين الجويني له بأنَّه: "ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" (الجويني، البرهان، 216/1).

وعرّفه الآمدي بأنّه: "هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل" (الآمدي، الإحكام، 123/1).

وعرّف الزركشي المباح بأنّه "ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم" (الزركشي، البحر المحيط، 364/1).

وقام بشرح تعريفه بنفسه فأشار إلى ما يؤكد وعيه بالاعتبار الثاني الذي لم يذكره بعض أصحاب التعريفات السابقة بقوله: "وقولنا: من حيث هو ترك للإشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجبًا، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف" (الزركشي، المصدر السابق، 364/1).

ثمَّ عقب قائلًا: "والحاصل: أنَّ حكم المباح يتغيّر بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدةٍ كالبيع وقت النداء ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به العون على الطاعة" (الزركشي، المصدر السابق).

وعليه، فإنَّ المباح من حيث هو عبارة عن تخيير المكلف بين الفعل والترك دون مدح أو ذم، أمّا من حيث ما يؤول إليه فيخرج حكم المباح منه إلى الأحكام الأخرى مثل الوجوب والندب والحرام والكراهة حسب ما يترتب على الفعل الذي يقوم به المكلف أو يتركه.

وللمباح أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة، يمكن حصرها في نوعين رئيسيين، فالأول هو أنواع المباح باعتبار مصداره ويتفرع منه المباح الشرعي والمباح العقلي. والنوع الثاني هو أنواع المباح باعتباره وسيلة إلى غيره، ويتفرع إلى المباح المطلق المجرد عن القرائن والسوابق واللواحق، والمباح الذي يؤدي إلى المأمور به، والمباح الذي يؤدي إلى المنهي عنه.

وهناك جملة من الضوابط العامة الضرورية التي يجب أن تتوفر في تقييد المباح كي يكون صحيحًا ومعتبراً شرعًا. فنبيّن أبرزها فيما يأتي:

2.1 أن يكون التقييد صادرًا عن أهله

إنَّ الاجتهاد طريق استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلة وفهم الوقائع وتطبيق الأحكام المستنبطة على تلك الوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع صريح أو قياس صحيح، كما هو سبيل الوصول إلى الأحكام السياسية وقواعدها التي يدخل في ضمنها تقييد المباح (عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، 118).

ومجال الاجتهاد إنما يكون في أحكام المسائل والوقائع التي لم يرد بشأنها نص شرعي صريح، وأحكام هذه المستجدات والوقائع والنوازل تمثل في مجموعها استنباطات لأفراد المجتهدين، كل بحسب ما توصل إليه اجتهاده، وما أحاطت به من ظروف وأحوال، وهذه الأحكام لاتعتبر لازمة لوقائعها، بل يجوز للمجتهدين أن يخالفوا أحكام هذه الوقائع تبعًا لاختلاف الزمان والمكان، قياساً على جواز مخالفة المجتهدين في العصر الواحد بعضهم البعض، وجواز رجوع المجتهد عن اجتهاده السابق إلى اجتهاد يخالفه (بدران، أصول الفقه، 472).

وكما أنَّ تقييد المباح لم يكن إطلاقًا وإنّما منوطًا بجملة ضوابط، فإنّ الاجتهاد أيضًا لم يكن مطلقًا؛ بل ينبغي أن يتوفر فيه جملة من الشروط كي يكون معتبراً شرعًا، سيّما الاجتهاد في المسائل التي تتأثر بالزمان والمكان والأعراف والأحوال، ومن هذه الشروط منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ويمكن أن نختصرها فيما يأتي:

أ: الشروط العامة: حيث أجملها الأمام الغزالي في قوله: "لابد من العقل والبلوغ، إذ الصبي لايقبل قوله وروايته... ولا بد من الورع فلا يصدق الفاسق ولا يجوز التعويل على قوله" (الغزالي، المنخول، 463/1). وهذا يدل على أنّ الشروط العامة التي ينبغي توافرها في المجتهد هي العقل والبلوغ والورع.

ب: الشروط الخاصة: وقد فصّل فيها العلماء في كثير من كتب الأصول، وتتفاوت حاجة المجتهد إليها بحسب نوع الاجتهاد، فالاجتهاد في كليات الأحكام، يختلف تمامًا عن الاجتهاد في الجزئيات، ويمكن أن نلخص أهم شروط الاجتهاد في الكليات والجزئيات، أي المجتهد المطلق، فيما يلي:

أن يكون سليم الاعتقاد والسلوك، وأن يكون عالِمًا بعلوم الآلة وقواعد الشريعة وأدلتها ومقاصدها، وأن يكون عالِمًا بمدارك الأحكام مثل العموم والخصوص، والمبيّن والمجمل، والمحكم والمؤول، والناسخ والمنسوخ وغيرها، وأن يكون عارفًا بأحوال الناس وعاداتهم، وأن يكون قادرًا على النظر في مواضع الأقيسة وشرائطها (الآمدي، الإحكام، 170/4، والشوكاني، إرشاد الفحول، 419/1).

قال الإمام السبكي في الإبهاج في موطن بيان شروط المجتهد: "واعلم أنَّ كمال رتبة الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن

الخطأ... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث: أن يكون له منّة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به..." (السبكي، الإبهاج، 8/1).

وهذا يعني أن المجتهد ينبغي أن يكون مُلمًّا بعلوم الآلة أولًا، وأن يكون ذي إحاطة بالعلوم الشرعية جمعاء ثانيًا، وأن يكون له قوة المتابعة والممارسة مقاصديًا ثالثًا، فمن لم يتوفر فيه هذه الأمور الثلاثة فلم يعتبر من أهل الاجتهاد، بل لم يكن أهلًا له، وإن يتوهم المتوهم.

وتوفر هذه الشروط واستيعاب تلك العلوم إنما يكون في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع ما يتعلق بأمور الشرع وفروع الفقه، وهو الذي عرف عند علماء الأصول بالمجتهد المستقل، الذي ينفرد بإدراك الأحكام من الأدلة الشرعية، بلا تقليد ولا تقييد بمنهج اجتهادي سابق لمذهب معين، وله منهجه وأصوله وطريقته في التعامل مع الأدلة والوقائع (البزدوي، كشف الأسرار، 23/4). وهذا بغض النظر عن إشكالية وجود المجتهد المطلق أو المستقل في العصر الراهن؛ إذ قرّر أكثر الأصوليين بخلو الزمان منه منذ بداية عصر التقليد، أي بعد القرن الرابع الهجري.

ومع ذلك من توفرت فيه هذه الشروط أو أكثرها، جاز له النظر وبذل الوسع في المسائل الشرعية، التي يعتبر تقييد المباح جزءاً منها، بعد أن يقوم المجتهد بدراسة هذه المسائل، ومحاولة اكتشاف أبعادها، وتحليل عناصرها، وتفسير أسبابها ومآلاتها، وملابساتها، خاصة في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى إجتهاد المجتهدين، بعد تشخيص وجه المصلحة ووجه المفسدة فيها، تمهيداً لترجيح إحدى الكفتين على الأخرى، والكشف عن مدى اندراج هذه المسائل ضمن الشريعة الإسلامية، وانسجامها وفق مقتضى النصوص والأحكام. فإن رجح جانب المصلحة على نقيضها، يبذل المجتهد كامل جهده ويستفرغ وسعه في وضع القيود والضوابط والأساسيات العامة لهذه المسائل بما لايخالف النصوص الشرعية، ولايعد خارجاً عنها، وعلى ضوء المصالح المستهدفة المبنية لمقاصد الشرع الحكيم وأهدافه، كما يجوز له تقييد المباح وفقًا لضوابطه المقررة (الكعبي، تقييد المباح، 168).

وعليه، فإنَّ الحاكم أو الرئيس، سواء أكان في السابق أم في الحاضر، إمّا أن يكون مجتهداً فيتوفر فيه ما سبق من التفاصيل أو غير مجتهد ولم يتوفر فيه أكثر الشروط المذكورة أعلاه، فإن كان غير مجتهد فهو إما أن يرجع إلى المجتهدين أو لا يرجع إليهم. فبناءً على هذه الأحوال يختلف حكم تقييده للمباح والالتزام به شرعًا.

فإن كان الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس مجتهدًا، فله حق النظر في الأحكام والتصرفات وفق المصالح والمفاسد، وله إصدار أحكام جديدة أو تقييدها، كما له مراجعة القوانين الموجودة وتعديلها أو تبديلها بما هو أحسن انسجامًا مع الواقع والحال والظروف، شريطة أن يكون هذا النظر موافقًا للشرع وأدلته ومقاصده وضوابطه وقواعده، وأن لا يصطدم مع نص قطعي صريح أو إجماع أو قاعدة كلية أو مقررات شرعية.

وينبغي أن يكون الحاكم المجتهد راعيًا أثناء نظره هذا في القوانين والأحكام الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وحسن النية، وهذه الشروط ليست ضروريًا مراعاتها للحاكم المجتهد فحسب؛ بل ضرورية للمجتهد أيضًا، ولكن للحاكم المجتهد أكثر ضرورية باعتبار سلطة المجتهد في تقييد المباح_أضعف مقارنةً بسلطة الحاكم المجتهد؛_وذلك لأن رأى المجتهد في تقييد المباح ملزم في حق نفسه فقط، وغير ملزم في حق الأمة الإسلامية، بخلاف رأي الحاكم المجتهد، إذ هو مُلزمٌ في حق نفسه ورعيته، كما أشار الإمام إبن حزم إلى ذلك قائلًا: " فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول قياماً صحيحاً، فحقه التدين به، والفتيا به، والعمل به، والدعاء إليه، والقطع أنه الحق عند الله عزوجل" (ابن حزم، الأحكام، 184/8).

وقول ابن حزم هذا، دليل على ضرورة الالتزام بقول المجتهد بعدما تيقن المقلد أو المتبع أو المجتهدالذي أدنى منه رتبة وعلمًا أنّه صحيح، وينبغي أن يتدين به، هذا إن كان للقول البعد الدينى فقط، أمّا إن كان له البعد الدنيوي كأن يكون صادرًا من حاكم مجتهد باعتباره قانونًا أو حكمًا ملزمًا للرعية؛ فينبغي الالتزام به دينًا وقضاءً لكونه جامعًا بين البعدين الديني والقضائي، وبالتالي كل من لم يلتزم به فيحق للحاكم زجره وعقابه كما يعذبه الله في الآخرة إن شاء.

وبناء على ذلك تجب طاعة الإمام المجتهد فيما توصل إليه باجتهاده حتى لو خالف رأيه هذا من حوله من بطانة أهل الخير والصلاح، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران :159].

وموطن الشاهد فيها: أنَّ الله عزوجل فرض المشاورة في الأمور، سيَما فيما يتعلق بالحكم والرعية، ويجب على الناس الالتزام بالحكم الصادر عن الإمام إذا لم يكن مخالفًا للشرع. كما قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: " فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك،

وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمور دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروابه عليك أو خالفها" (الطبري، جامع البيان، 346/7).

وكان احترام رأي الحاكم أو الرئيس في شؤون الرعية، إن لم يكن مخالفًا للشرع، والالتزام به واجب شرعًا بالإجماع، كما نص على ذلك الإمام الغزالي بقوله: دل الدليل من الإجماع على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم: لأن صلاح الخلق في إتباع رأي الإمام والحاكم (الغزالي، المستصفى، 400/2).

إضافة إلى ذلك فإنّ لرأي الحاكم المجتهد الأفضلية من حيث الالتزام من بين آراء المجتهدين، بل ينبغي على المجتهدين الالتزام برأييه أيضًا، كما أشار إلى ذلك الإمام القرافي قائلًا: "اعلم إنَّ حُكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عمّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء" (القرافي، الفروق، 103/2).

فهذه الأقوال وأمثالها صريحة في وجوب طاعة الحاكم المجتهد في كل ما أداه إليه نظره من أحكام الوقائع والحوادث المستجدة، وذلك حسماً للخلاف، ورفعاً للنزاع، وحفظاً للأمة الإسلامية من التفرق والانقسام، إن لم يكن مصطدمًا مع الشريعة ولم يكن مخالفًا لها.

أمّا إن لم يكن الحاكم مجتهدًا، فينبغي عليه أن يرجع إلى أهل الاجتهاد في مسألة تغيّر الأحكام، وإصدار الأحكام والقوانين. فليس له أن يفرض رأيه عليهم، كما لم يجز له أن يتدخل في اختصاص من كان أعلى منه علماً وإحاطة بمصالح الخلق ومقاصد الشرع، فإن فعل ذلك، يعتبر مستغلًا لسلطته وإساءةً في استعمال حقه كإمام للمسلمين، كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك قائلًا: "وولي الأمر إن عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به...." (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 387/35).

وانطلاقًا من ذلك نستطيع القول: بأنَّ تقييد المباح في الشريعة الإسلامية باب من أبواب الاجتهاد الأصولي كما هو داخل في السياسة الشرعية، ولكن يشترط لصحة التقييد هنا أن يقع من الإمام المسلم أو من جماعة المجتهدين كلهم، أو أغلبهم، حتى يصلوا إلى حد الاتفاق أو الإجماع عليه، ولا تصلح فيه الفتوى الفردية، بل لابد فيه من اتفاق الأغلبية على أقل التقدير لو لم يحصل عليه الإجماع.

وتأسيسًا على ما سبق، فإذا كان الحاكم، أو ولي الأمر، مجتهداً فله الحق في تقييد المباحات، وإن كان غير مجتهد لكنه يرجع إلى أقوال المجتهدين، فله تقنين القوانين أو مراجعتهم بعد مشاورتهم وما توصلوا إليه من الأحكام والاستنباطات، أما إذا لم يكن مجتهداً ولايشاور أهل الرأي فلا حق له في ذلك، وإن فعله يعتبر معتديًا ومستغلًا للسطة، فيجب على أهل الحل والعقد منعه من ذلك بكل الوسائل المشروعة.

2.2 أن يكون المباح قابلًا للتقييد

بعدما قرّرنا سابقًا أنَّ للحاكم المجتهد حق تقييد المباح، وينبغي علينا أن نبيّن هنا نوع المباح الذي يجوز تقييده، إذ هو معلوم أنّ الإباحة هي الأصل والتقييد الذي يقوم به ولي الأمر أو من ينوب منابه في صالح العام سواء أكان إيجابًا أم سلبًا عارضٌ استدعته ظروف طارئة يرتفع بزوالها.

وجدير بالإشارة، أنَّ بعض الدارسين أشاروا إلى صعوبة القول بجواز تقييد المباح مطلقًا، لأنّه ما من مباح يقيَّد، وما من مباح يقيّد في كلّ الظروف، وهذه إشارة واضحة إلى ضرورة النظر في أهمية المباح باعتبار الظرف الذي يتناول فيه، وكذلك باعتبار ما يؤول إليه بالتناول، إذ ليس المباح للضرورة كالمباح للحاجة، كما أنّ المباح الذي يترتب على تركه حرج ومشقة ليس مثل المباح الذي لا يترتب على تركه شيء (عبداللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، 206).

فالمهم هنا هو أنَّ التقييد ممكن وجائز وفقًا للضوابط الأصولية، ولكن قبل التطرق إليه ينبغي على المجتهد أن يبحث عن نوع المباح كي يبيّن له إمكانة تقييده شرعًا أو لا. وقد يكون المباح متعلقًا به حق الغير أو ليس كذلك، كما قد يكون المباح مما تعم به البلوى.

فالمباح الذي لا يتعلق به حق الغير وهو الذي يهم المرأ في شؤون نفسه، إذ لا سلطان لأحد عليه فيه، لأنّه ليس لغيره أن يجبره على الإقدام عليه أو الإحجام عنه، ولهذا قرر الفقهاء أن ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد بهذا المعنى، لأنَّ الشارع الحكيم رخص له أن يتمتع به كيف شاء، ولا يكون أحد أرفق من الله بعباده (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 144-145).

أمّا المباح الذي يتعلق به حق الغير فهو النوع الذي قابل للتقييد على نوع أوسع، لأنّ الأصل فيه هو الإذن بتقييده، بناءً على ما قرّره الأصوليون أنّ "حق الغير محافظ عليه شرعًا" (الشاطبي، الموافقات، 322/2) ، وأكثر المباحات تدخل في هذا النوع؛ سواء أكان النظر إليه باعتبار المباح المجرد أم باعتبار ما يتعلق به من حق الغير أم باعتبار ما يؤول إليه التناول، ومن هذا المنطلق قرر الفقهاء جواز زجر كل من يستعمل المباح استعمالاً يخل بالأبعاد الاجتماعية الموسوم بحق الله المجرد، أو حقوق الغير، إذ كلّ من تصرف في المباح تصرفًا أضر بالآخرين وجب عليه الضمان، وذلك لأنّ تصرف المالك جائز قدر ما يتعلق بحقه أمّا إذا أدى إلى الإضرار بالغير فيمنع (الشاطبي، الموافقات، 322/2).

ومثال هذا النوع من المباح، الصيد سواء أكان بريًّا أم بحريًا، وإن كان الأصل فيه الإباحة بقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} ً ئ ة: ، إلا أنّ منعه جائز في بعض الأوقات مثل زمن التفريخ والولادة، من أجل المحافظة على جنسه وثروته الحيوانية، كما يمنع استخدام بعض طرقه ووسائله مثل الوسائل المضرة كالمفرقعات والصعقة الكهربائية في صيد الأسماك (الشاطبي، المصدر السابق).

أمّا بخصوص المباح الذي تعم به البلوى، فإنَّه لا يجوز منعه أو تقييده على وجه يترتب عليه الضيق والحرج. حيث يجوز تقييد المباح عندما يترتب على تناوله ضرر بالآخرين، والعكس بالعكس، أي إذا كان التقييد سببًا لإلحاق الضرر بالآخرين فإنّه غير مأذون به شرعًا؛ وإذا ترتب على الإباحة ضرر، وعلى تقييده ضرر أعظم يمنع التقييد.

وبناءً على هذا "لا يجوز منع الناس من المباح الذي يعتبر منع تناوله مما تعم به البلوى، ويعظم به الفساد، وينشأ عنه الضيق والحرج. ولهذه العلة منع أبو حنيفة والكرخي والمحققون من المتأخرين قبول خبر الواحد في ما تعم به البلوى (القدوري، التجريد، 157/1) ؛ لأنّ العادة تقضي بأنَّ ما تعم به البلوى يفيض وينتشر بين الناس، فلمّا لم يشتهر دلّ على عدم صحته" (عبداللاوي، المصدر السابق، 210).

ومما تقدّم معنا في مباحث مشروعية تقييد المباح من الأدلة وأقوال الفقهاء والمباحات المقيّدة بنص خاص، يدلّ على أنّ لتقييد المباح مثل سائر الأمور الأخرى أركان وشروط وضوابط، كلّما تحقق يجوز تقييده، فبناءً على ذلك، قرّر الشاطبي أنّ "المباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولواحق تراعي، والترك في هذه كلها كالفعل، فكما أنّه إذا تسبب للفعل كان تسببه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسؤولاً عنه" (الشاطبي، الموافقات، 116/1).

3.2 أن يكون التقييد مؤقتًا

فإن كان التقييد صادرًا عن أهله، والتصرف المقيَّد قابلًا لذلك، يأتي بعد ذلك مسألة التوقيت، فهل يجوز تقييد المباح على سبيل التأبيد أو التوقيت؟ فنجيب على هذا السؤال في هذه الفقرة إن شاء الله.

وجدير بالتكرار، أنَّ التقييد عمل إجتهادي يهدف إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أمر عارض لأصل الإباحة؛ فمن المفروض أن يزول بزوال مبرره، وقد ناقش ابن القيم هذا الموضوع وطرحه بطرح سؤال وجيز من قبيل هذا الباب، وهو: "هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زماناً ومكاناً؟" (ابن القيم، الطرق الحكمية، 18).

ويفهم من التساؤل السابق ضرورة البحث عن إمكانية الربط بين تقييد المباح والظروف الطارئة التي دفعت ولي الأمر إلى أمر مثل هذا، لذا قام ابن عاشور بتناول هذا الموضوع، وحاول أن يجيب عنه، وقال: أنَّ ذلك "موكول لنظر المجتهدين سدًا وفتحًا، بأن يراقبوا مدة اشتمال الفعل على عارض فساد فيمنعوه، فإذا ارتفع عارض الفساد ارجعوا الفعل إلى حكمه الذاتي له" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 148) ، وهذا إشارة واضحة إلى الترابط بين التقييد والظرف الطاريء الذي قيّد المباح من أجله، فإذا انتفت الظروف ينبغي أن ينتهي التقييد، كما ينبغي الرجوع إلى الحكم الأصلي للمسألة المقيدة.

ووضح ابن عاشور مسألة ربط التقييد بالتوقيت بنفسه، وأشار إلى أنَّ التأقيت المقصود هنا، لا يحدد بالزمن وإنّما ببقاء ما يبرره، وذلك -بحساب الزمن- قد يطول وقد يقصر، والمحدد لذلك هو طبيعة العارض فحسب. وهذا طريق واضح ودقيق لا غنى عنه لمن تصدى لمهمة الإفتاء أو مسؤولية الحكم وما يقتضيه ذلك من اجتهاد في سياسة شؤون الناس وإدارتها (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، 163).

والعارض الذي يقيّد المباح من أجله إمّا أن يكون شرعيًا وإمّا أن يكون سياسيًا وإمّا أن يكون اجتماعيًا.

فالعوارض الشرعية هي التي يكون تأثيرها بحسب التشريع، وهذا يعني أنَّ هذا العارض يفترض مراعاة أصول تشريعية على أصل الإباحة فيقيّد الأصل بسبب هذا العارض (عبداللاوي، المصدر السابق، 225).

أمَّا العوارض السياسية فهي التي يكون تأثيرها بحسب ظروف خاصة ترجح على أصل الإباحة لمصلحة معتبرة تخص جميع المسلمين أو بعضهم (عبداللاوي، المصدر السابق) ، "وهذه الموانع السياسية يكثر فيها اعتبار التوقيت، ويكثر فيها اعتبار الترغيب في الفضائل، أو في الجري على مقصد الدولة في تكثير شيء أو تقليله.... وقد جعل الخلفاء على تجار الحربيين أن يدفعوا لبيت المال عشر ثمن ما يبيعونه، إلا إذا اتجروا في الطعام خاصة في مكة والمدينة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر ترغيبًا لهم في جلب الطعام إلى قطبي الإسلام" (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، 163).

أمّا العوارض الاجتماعية، فهي التي يكون تأثيرها بحسب ظروف خاصة تخص جماعة المسلمين أو مدينة بعينها، فقد مرّ معنا سابقًا أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- منع أهل المدينة من إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أجل الدافة، مع أن الإمساك مباح شرعاً، ثم أسقط عليه السلام هذا الحكم في العام الذي يليه خاصة بعد زوال العلة التي لأجلها منع المسلمين من الادخار، وكذلك نهى علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- عن ادخار لحوم الأضاحي في السنة التي حوصر فيها الخليفة عثمان بن عفان-رضي الله عنه- (ابن حزم، المحلى، 385/7).

وكلّ هذا يؤكد لنا أنَّ تقييد المباح شرعًا مقيّد بالظرف الذي تم فيه، وهكذا كل تصرف من ولي الأمر في المباح لابد أن يكون مرتبطاً بالسبب الذي أوجبه، وينتهي بانتفائه، رعاية للمصلحة العامة وتلبية لحاجة الأمة الإسلامية؛ ولله درّ من قال: "فإنَّ كل تقييد للمباح وليد عصره، وابن ظروفه الزمنية والمكانية" (عبداللاوي، المصدر السابق، 225).

4.2 أن يكون التقييد مبنيًا على مقصد شرعي.

من الشروط الأساسية لتقييد المباح أن يكون التقيد غائيًا وهادفًا؛ إذ من المفروض أن تسعى عملية التقييد لتحقيق مصلحة أمر الشارع بها أو بجنسها، أو لدفع مفسدة نهى الشارع عنها أو عن جنسها. ولا يمكن أن يتطرق ولي الأمر أو من ينوب منابه إلى تقييد المباح بالهوى والتشهي، وإلا أصبحت أداة بيد السلطة للظلم والعدوان، لذلك ينبغي أن يكون هذا العمل منبثقًا عن الشريعة وروح النصوص، كي يسري على مساره صحيحًا سليمًا (عبداللاوي، المصدر السابق، 226).

ومن المعلوم أنَّ الشريعة قائمة على أصول كلية وقواعد أساسية التي تبنى عليها والأحكام الشرعية والفروع الفقهية، والأساس لكل من هذه القواعد والأسس هو المقاصد الشرعية الأساسية والتي تتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل، النسل، والمال، والعرض، قال الإمام الشاطبي:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق" (الشاطبي، الموافقات، 8/2).

والمراد بالمقاصد الشرعية: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 51). فالعلم بالمقاصد الشريعة ضروري لكل عالم وفقيه، سيّما الذي يتولى شؤون المسلمين، إذ لا يمكن تولي أمور العامة دون فهم النصوص وما وراءها من الأبعاد الشرعية والنفسية والخلقية والاجتماعية.

وبناءً على ذلك، اشترط بعض الفقهاء الملائمة والانسجام بين مقاصد الكلية للشريعة والتصرف في المباح، حيث لا يمكن أن يتنافى التقييد مع مقصد من مقاصد الشريعة أو أصل من أصولها، كما لا يمكن أن يعارض دليلًا من أدلة الأحكام التفصيلة؛ بل يلزم أن يكون منسجمًا ومتفقًا مع المصالح التي قصد الشارع أن يجلبها للإنسان عن طريق التشريع (الشاطبي، الاعتصام، 192).

ومن هذا القبيل والمنطلق قال شيخ المقاصديين الإمام الشاطبي في الموافقات: "وينبغي أن يُراعي في تناول المباحات الأصول الكلية التي تتدرج تحتها، فلا يكفي في تناول المباحات التعلق بمطلق الإذن، بل لابد من النظر إلى مدى تحقق الحكمة من تشريعه، ومدى تأثيره على الآخرين ممن تعلقت حقوقهم به" (الشاطبي، الموافقات، 385/1).

والمقاصد الخمس الضرورية في الإسلام ثابتة؛ حيث لا تقبل التبديل ولا التغيير ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وبقدر السعي من أجل تحقيق هذه المقاصد وتجسيدها تتجلى مصالح الناس التي تعتبر الهدف الأسمى والأعلى الذي من أجله وضعت الشرائع وأنزلت الكتب والصحف، وتبعًا لهذا المسار والمنهج يجب على من يتولى أمور المسلمين مراعاة المقاصد الشرعية في سن الدساتير وتقنين القوانين وتشريع الشرائع، وإذا ثبت عجز ولي الأمر عن تحقيق ذلك، فليس له حق في تقييد المباح والتصرف فيه (الكعبي، تقييد المباح، 173).

والمعيار الرئيس والمعتمد في مراعاة المقاصد والمصالح أثناء عملية تقييد المباح هو القاعدة التي تنص على أنَّ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (السيوطي، الأشباه والنظائر، 123).

وقد عقب الأستاذ مصطفى الزرقا على هذه القاعدة قائلًا؛ حيث قال: "هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية، في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية؛ فتفيد أنَّ أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم، النافذة على الرعية، الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها، ذلك لأنَّ الولاة من الخليفة فما دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنَّما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ماهو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار، أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز" (الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1050).

وبناء على ذلك يتضح لنا جلياً أنَّه لا يجوز لولي الأمر التصرف في بعض أفراد المباح سواء أكان بالمنع أو بالإلزام إلا إذا كان تصرفه هذا منوطاً بالمصلحة العامة، فإن كان تصرفه غير قائم عليها، أو كان قائماً على مصلحة نفسه فلا يصح منه ذلك، لأن مقصود الشارع إنما يتحقق في المصلحة العامة، حتى وإن كان في اعتبارها إلحاق الضرر ببعض الأفراد (الكعبي، تقييد المباح، 175).

وجدير بالذكر، أنَّ مصالح الأشخاص مثل مصالح العامة معتبرة شرعًا، حيث لا يجوز إهدار مصلحة الفرد إلا إذا وقع التصادم بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فعندئذٍ يقدّم مصلحة الجماعة على الفرد، ويضحي بمصلحة الفرد من أجل المحافظة على مصلحة الجماعة. أمّا في حالة عدم التصادم بينهما يجب المحافظة على مصلحة الفرد كما يجب المحافظة على مصلحة الجماعة. وقد بيّن الإمام الشاطبي أهمية اعتبار المصالح في التصرفات بقوله: "ترك اعتبار المصالح في الأوامر الصادرة عن الشارع يعتبر مخالفة لقصده في تشريعها" (الشاطبي، الموافقات، 15/4) ، وأضاف في موضع آخر: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (الشاطبي، المصدر السابق، 21).

وبناءً عليه، يبدو للباحثة أنَّ مراعاة مقاصد الشريعة التي تتجلى في المحافظة على مصالح الخلق، مسألة محورية في تقييد المباح، إذ جواز التقييد منوط بها وجودًا وعدمًا.

5.2 أن لا يكون التقييد معارضًا لدليلٍ أقوى منه.

تقييد المباح إمّا أن يكون متعلقًا بالمسكوت عنه شرعًا، وإمَّا أن يكون متفقًا مع أدلة الأحكام التفصيلية، أو يكون معارضًا لدليل مساوٍ له، أو مخالفًا لدليلٍ أقوى منه صحةً وصراحةً ودلالةً. فيتغيّر حكم التقييد في هذه الحالات جوازًا وعدمًا، حسب الاتفاق والاختلاف مع أدلة الأحكام، والتفصيل فيما يأتي.

وجدير بالإشارة أنّ لمسألة تقييد المباح ربط وثيق بمنطقة الفراغ التشريعي، وهذا الفراغ هو ما يسمى في الشريعة بالمسكوت عنه أو العفو، وموقف الشريعة تجاهه بصفة عامة هو أنَّ هذا الفراغ محكوم بالقواعد الكلية والأصول الأساسية كما يقال: إنَّ "منطقة الفراغ التشريعي محكومة بالأصل الأولي، ولا بد من الاقتصار في الخروج عنه، على القدر المتيقن مما يحتاجه المجتمع، في تماسكه وازدهاره ونموه، وكلّ ما يشك في الحاجة إليه فهو محكوم بمقتضى الأصول الأولية من عدم المشروعية" (شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، 447) ، وهذا يدل على أنَّ الإباحة أصل متيقن، فلا يجوز التحول عنه بالشك؛ لذا لا يمكن تقييد المباح إلا بدليل راجح أو أصل أقوى منه.

وضمان توفر هذا الضابط في تقييد المباح منوط بتوفر شرطين رئيسيين، حيثما كلّما توفر الشرطان فالتقييد صحيح، والعكس بالعكس، وهما:

أ/ عدم وجود دليل تفصيلي متعلق بالحادثة المراد تقنينها أو إصدار الحكم بشأنها سواء أكان بالمنع أو بالإلزام، فيعتبر بذلك الحكم المستنبط حينئذ حكمًا فقهيًا معتبراً؛ وذلك لأنّه لا يخالف نصًا صريحًا، ولا إجماعًا لفظيًا أو سكوتيًا، ولا قياسًا صحيحًا معتبراً. وأكثر ما ورد من التصرف في المباحات في عهد الخلفاء يكون من هذا القبيل، مثل جمع القرآن في مصحف واحد في زمن الخليفة أبي بكر الصديق، وتنظيم مؤسسات الدولة في زمن عمر بن الخطاب؛ بل على العكس تمامًا فإنّ جمع القرآن موافقًا للأصل الكلي المقرر في المحافظة على القرآن، أمّا تنظيم مؤسسات الدولة، فإنّها داخلة في ضبط المصالح الذي هو منشود في شريعة الله سبحانه وتعالى (الكعبي، تقييد المباح، 171).

ب/ وجود دليل تفصيلي متعلق بالمباح المقيَّد، ولكن هذا الدليل مخالف للحكم الجديد ظاهرًا لا حقيقةً، لأن الحكم المستنبط من الدليل التفصيلي أو ما دلّ عليه دليل تفصيلي لم يقصد به التأبيد والتثبيت وإنّما المقصود به التأقيت، دائمًا الأحكام

المستنبطة من الأدلة التفصلية من هذا الباب متعلقة بزمن معين، أو مقيد بسبب خاص، أو مرتبط بمصلحة محددة، أو مجاري لعرف، أو معلل بعلة غائية (الكعبي، المصدر السابق).

فإن وجد دليل من هذا القبيل ومعارض للمباح المتصرف فيه، كان الحكم السابق المخالف له والمستنبط من الدليل يعتبر غير مخالف لأدلة الشرع مخالفة حقيقية في الواقع وفي نفس الأمر، إذ وجد ما يقتضيه عند انتهاء الوقت، أو انتفاء المصلحة والعرف أو العلة، وإنما هي مخالفة ظاهرية فقط دل عليها تغير ما تقيد بالنص من وقت أو سبب أو مصلحة أو غيرها (الكعبي، المصدر السابق).

وقد جاء أحكامٌ كثيرة من هذا الباب فيما أمر به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وخير ما نستشهد به هنا هو تعامله مع المؤلفة قلوبهم في مسألة نصيبهم المقرر في الصدقة، وقد قام بحرمانهم منه، في حين أنَّ تصرف الخليفة عمر بن الخطاب هذا جاء مخالفاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ التوبة: 60.؛ وذلك لأنَّ فهم الخليفة عمر جعله يدرك أن الله- سبحانه وتعالى- لم يقرر هذا السهم للمؤلفة قلوبهم باعتباره أن شريعة دائمة لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الزمان والمكان، وإنما أوجبه لهم في بداية الأمر لحاجة المسلمين لمن نصرهم ويساندهم حتى يكف الناس شرهم، خاصة في الفترة الأولى من انتشار الإسلام، ولكن بعد أن قويت شوكة المسلمين، وأصبحوا في عزة ومنعة زالت العلة التي أوجبت السهم لهم، وأصبح لولي الأمر التصرف فيه بالمنع أو الإلزام بما هو أجدى وأنفع لهم، فتعتبر بذلك المخالفة بين النص الشرعي، وفعل الخليفة عمر في التصرف في المباح مخالفة ظاهرية غير معتبرة شرعاً.

أمّا إذا كان التصرف في المباح مخالفًا لدليل صريح أو إجماع أو قياس معتبر ففي ذلك الوقت يعتبر تجاوزًا على الشرع، ولا عبرة به، وذلك كأن يحكم ولي الأمر بجواز خروج المرأة متبرجةً إلى الشوارع باعتباره مجاريًا للعرف أو الزمان، فإنّ أمرًا مثل هذا لا يعتد به لتعارضه مع أصل قرآني ثابت الذي هو وجوب الحجاب بنص قطعي، وهلّمَّ جرّا.

وأخيراً: يمكن لنا القول بأنَّ المقصود بهذا الشرط هو تحديد نوع المباح الذي يجوز للحاكم التصرف فيه، وهو إذا كان هذا التصرف لم يكن معارضًا لنصٍ شرعي، أو إجماعٍ أو قاعدة شرعية كلية. أمّا إذا كان على خلاف ذلك، بأن يكون مصطدمًا مع نص صريح، أو إجماع، أو يكون مخالفًا للمقررات الشرعية الكلية، فيعتبر هذا التصرف في غير محله لكونه تحليلًا لما حرّمه الله أو تحريمًا لما حلّله الله، وبعبارة أدق، تجاوز مثل هذا على النصوص عبارة عن التشريع الذي مختص بالله عزوجل، دون أحد من البشر، وهو مرفوض شرعًا وفقهًا وعقلًا.

وتأسيسًا على ماسبق، فإنّ تقييد كلّ مباح يعتبر صحيحًا وموافقًا للشريعة الإسلامية إذا كان صادرًا عن أهله، وإذا كان المباح المقيّد قابلًا للتقييد، وأن يكون على سبيل التأقيت، ويكون موافقًا مع مقاصد الشريعة، وأن لايكون معارضًا لدليل صحيح صريح أقوى منه صحة وحكمًا ودلالة. وفي حالة عدم توافر هذه الضوابط يعد التقييد مخالفًا للشريعة الإسلامية وينبغي منعه.

وفي نهاية مطاف هذا المطلب، نرى ضرورة الإشارة إلى أمر آخر، وهو أنَّ بعضًا من الدارسين والباحثين زادوا ضوابط أخرى لجواز تقييد المباح، مثل: ألا يكون التقييد بذرائع فاسدة تؤدي إلى تحليل ماحرم الله، وأن لا يكون فعل المباح مؤدياً إلى ضرر عام أو حرام، وألا يؤدي التصرف في المباح إلى إساءة استعمال الحق، ويجب القيام بالتعويض عن الأضرار الناتجة من التصرف في المباح، وأن يؤدي التصرف في المباح إلى تحقيق العدل بين الناس بلا إفراط أو تفريط، وأن يكون أمر المباح متعلقاً بشؤون الدولة العامة (الكعبي، تقييد المباح، 175-184) ، ولكنَّ بعد الفحص والتحري يبدو لنا:

أنَّ هذه الضوابط زائدة بنوع أو بآخر، وذلك لأنّ بعضًا منها داخلة في الضوابط الخمس التي ذكرناها أعلاه، وبعضًا منها غير متعلق بماهية المباح وتقييده بل متعلق بأسباب طارئة على مسألة التقييد. فعلى سبيل المثال، يعتبر "ألا يكون التقييد بذرائع فاسدة تؤدي إلى تحليل ماحرم الله" داخلًا في الضابط الثاني من هذا المطلب الذي هو "أن يكون المباح قابلًا للتقييد"، فلو كان التقييد تحليلًا لحرام أو تحريمًا لحلال فإنّه في غير محله لكون المباح المقيّد غير قابل للتقيد. إذن لا داعي لإضافة هذا القول إلى الضوابط.

أمّا اعتبار هذا القول "أن لا يكون فعل المباح مؤدياً إلى ضرر عام أو حرام" بالضابط لتقييد المباح في غير محله أيضًا، لأنّ المباح لو أدى إلى الضرر فهو قابل للتقييد، وينبغي منعه وسده، وهذا أيضًا يدخل في الضابط الثاني من الدراسة هذه.

وأمّا إدخال هذه الأقوال: "ألا يؤدي التصرف في المباح إلى إساءة استعمال الحق، والتعويض عن الأضرار الناتجة من التصرف في المباح، وأن يؤدي التصرف في المباح إلى تحقيق العدل بين الناس بلا إفراط أو تفريط، " في الضوابط أيضًا خارج عن نطاق الموضوع؛ لكونها داخلة في الضابط الرابع الذي هو "أن يكون تقييد المباح مبنيًا على مقصد شرعي" حيث كلّما تصادم التقييد مع مقاصد الشريعة ينبغي أن يترك ويتوقف عنه. إذ هو معلوم أنّ إساءة استعمال الحق وعدم التعويض عن الأضرار الناتجة من

التصرف في المباح، وعدم تحقيق العدل والعدالة، مخالف لمقاصد الشريعة السمحة، إذن لو نركز علي كل واحد من هذه الأقوال على حدة وإدخالها إلى الضوابط تعتبر تكراراً لماهية الضوابط المذكورة، والتكرار غير مستحسن.

أمّا القول بأنّ هذا الكلام "أن يكون أمر المباح متعلقاً بشؤون الدولة العامة" ضابط من ضوابط تقييد المباح ليس في محله أيضًا، وذلك لأنَّ تقييد المباح لو لم يكن متعلقًا بأمر العامة أو بفئة من الناس لا يعد به، لأنَّ المباح لا يقيّد من أجل شخص أو عائلة، وإنّما يقيّد من أجل حال الجماعة ومصلحتها؛ لذا لا نعتبره ضابطًا من الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء تقييد المباح.

وبهذا القدر من الشرح والإيضاح توصلنا إلى نهاية هذا المطلب المتعلق بالضوابط العامة لتقييد المباح عند الأصوليين، ويبقى لنا إلقاء الضوء على الضوابط الخاصة المتعلقة بالأمر نفسه، وهذا ما سنخص له المطلب القادم إن شاء الله.

3. الضوابط الخاصة لتقييد المباح

بعدما فصلّنا الضوابط العامة لتقييد المباح، والتي تتعلق بمسألة جواز تقييد المباح شرعًا، نقف في هذا المطلب على توضيح الضوابط الخاصة، والتي تتعلق بالجهات الخارجة عن ماهية التقييد، وبعبارة أخرى، أنَّ الضوابط العامة للتقييد تنزل منزلة الأركان، أما الضوابط الخاصة فهي بمنزلة الشروط، إن صح التعبير.

ولا شك أن إنجاز التقييد على الوجه الأحسن وتحقيق الأهداف التي من أجله قيّد المباح مرهون بتوافر الضوابط العامة والخاصة ومراعاتها أثناء عملية التقييد؛ ولا يخفى على أهل العلم أنَّ مراعاة الضوابط أثناء عملية التقييد أمر مطلوب شرعًا وعقلًا؛ لأنَّ التنظيم في كلّ أمر كفيل على إنجازه، في حين أنّ الغرض الأساسي من تقييد المباح على يد ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان بالمنع أو بالإلزام، هو تنظيم أمور العامة ورعاية مصالحهم، والسعي من أجل تحقيق أمر كهذا بالطرق المشروعة وسبلها تعزز العدالة ومبادئها في المجتمع، ويمكن إحتساب هذا الأمر من هذا القبيل.

وجدير بالإشارة، أنَّ الضوابط الخاصة لتقييد المباح على نوعين، منها ما يختص بسلطة تقييد المباح، ومنها ما يتعلق بالأفراد المأمورين، وكلّ ذلك داخلة في إطار السياسة الشرعية وكيفية توظيفها في سبيل تحقيق حياة أفضل للأمة سياسيًا وإداريًا وأمنيًا.

وتأسيسًا على ما ذكر، فإنّ هذا المطلب يحتوي على نقطتين رئيسيتين، أولهما متعلقة بالضوابط المتعلقة بسلطة التقييد، وثانيهما متعلقة بالضوابط التي تتعلق بالفرد المأمور، والتفصيل فيما يأتي.

1.3 الضوابط المتعلقة بالْمُقيِّد

والمراد بالمقيِّد هنا هو سلطة التقييد، وبعبارة أدق هو من يحق لها التطرق إلى تقييد المباح. إذ للمقيّد، سواء أكان في النظام الإسلامي أم النظام الوضعي الحديث، صلاحية التقنين والتنظيم، وبالتالي طاعته واجبة، شريطة أن لا تكون هذه الطاعة مخالفة لطاعة الله ورسوله، لأنّ طاعة أولياء الأمور يأتي بعد إطاعتهما، وقد أعطى الله تعالى صلاحية الأمر والنهي والتنظيم لأولياء الأمور بقوله: {أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم}ا ء: ، وموطن الشاهد فيها: أنّ الله أوجبت الطاعة لولي الأمر بعد الله ورسوله.

ومعلوم أنّ طاعة الله ورسوله مرتبطان، وينبغي أن لا تعلو عليهما طاعة أحد، والطاعة لغيرهما مرهون بعدم المخالفة مع طاعتهما؛ بل ينبغي أن يوافقها على الوجه الأكمل والأحسن، حيث لا توجد طاعة مستقلة عن طاعتهما إطلاقًا، قال الإمام الألوسي: "وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله تعالى اعتناءاً بشأنه-عزوجل- وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذاناً بأن له –صلى الله عليه وسلم- استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله سبحانه (وأولي الأمر منكم) إيذاناً بأنَّهم لا استقلال لهم" (الآلوسي، روح المعاني، 65/5).

وجدير بالذكر، أنّ المفسرين والفقهاء اختلفوا في مفهوم (ولي الأمر) الوارد في الآية، هل هو الأمراء فحسب، أو العلماء فحسب، أو هو الأمراء والعلماء معًا؟

وقد تعددت الآراء بشأن ذلك، وكل من الأقوال الثلاثة له مستند، ولكن الأصوب، في نظر الباحثة، هو ما ذهب إليه إبن العربي المالكي، وهو القول بأنَّ ولي الأمر في الآية يشمل الأمراء والفقهاء معًا، وذلك لأنَّ الناس بحاجة إلى الأمراء في أمور دنياهم، كما بحاجة إلى العلماء في أمور دينهم.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن أصل الأمر إنما يكون من الأمراء، والبث في الأمور والحكم عليهما إنما يكون بيدهم، أما العلماء فلأن الناس إذا استصعب عليهم شيء من أمور الدين أو الدنيا إنما يتعين عليهم سؤال العلماء، وجواب العلماء عليهم أمر لازم شرعاً، وعمل الناس بموجب فتواهم واجب عليهم (ابن العربي، أحكام القرآن، 574/1).

هذا إذا كان العالم أو الفقيه يفتي بصفة رسمية وهي التخويل أو التنصيب لمهمة الإفتاء، ففي هذه الحالة أمر العالم أو الفقيه ملزم لنفسه وللمستفتي أو لعامة الناس، ولا يجوز مخالفته. هذا بالإضافة إلى أن جميعهم في نظر الشرع حكام، فسماهم- عزوجل- بذلك في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ المائدة: 44، فالله-عز و جل- يخبر في الآية الكريمة أن النبي-ρ- حاكم، والرباني حاكم، والحبر حاكم، والأمر في ذلك يرجع إلى العلماء؛ لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال الذين يتعين عليهم اللجوء إلى العلماء لسؤالهم (ابن العربي، المصدر السابق).

وقال الجصاص: "ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية: لأن الاسم يتناولهم جميعاً، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لايجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون (ابن العربي، أحكام القرآن، 177/3) ، وهو نظير قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 42.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أولو الأمر أصحاب الأمر و ذووه، وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة و أهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 170/28).

وهذه الأقوال وأمثالهما داعمة بشدة للقول بأنّ المقصود بولي الأمر المذكور في الآية هو الرئيس والمفتي أو الأمير والفقيه معًا.

إذن، طاعة ولي الأمر، سواء أكان أميراً أم فقيهًا أم كليهما، مشروطة بألا تكون متعارضًا مع إطاعة الله ورسوله، والدليل على ذلك هو الآية السابقة، إضافة إلى جملة من الأحاديث النبوية الشريفة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر، كما بيّن النبي-صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (رواه المزي، تحفة الأشراف، برقم: 7798).

ومن هذا القبيل أيضا ما رواه علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله-ρ- بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ..." (رواه البخاري في صحيحه، برقم: 6830).

ووجه الشاهد فيها: أنَّ الأحاديث الشريفة تقيّد وجوب الطاعة المأمور بها شرعاً لولي الأمر في المعروف فقط. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، بل تحرم الطاعة على من كان قادراً على الامتناع، والمراد بالمعروف هنا: "ما كان من الأمور المعروفة في الشرع..... كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة....." (العسقلاني، فتح الباري، 123/13).

قال الإمام محمد الشوكاني- رحمه الله-: "والمراد بالمعروف: ماكان من الأمور المعروفة في الشرع، لا المعروف في العقل أو العادة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها" (الشوكاني، نيل الأوطار، 443/7) ، والمعصية من المنكر الذي هو ضد المعروف (الكعبي، تقييد المباح، 190).

والقدر المشترك بين الفقهاء هو وجوب الطاعة لولي الأمر في المعروف وتحريمها في المعصية، حتى نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، مثلما قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أنَّه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة. أي مكفرة-خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة منهم وجب عليهم القيام بخلع الكافر" (النووي، شرح صحيح المسلم، 222/12).

وهذا إقرار واضح بأنَّ طاعة ولي الأمر إنَّما تكون ضمن الحدود التي وضعها الشرع، لا لشخصه ومنصبه، وإنما لما يتمثل فيه من تطبيق لأحكام الشريعة، والالتزام بقواعدها واحترامها، وتنفيذ حدودها وتحقيق أهدافها، أمَّا لو أمر ولي الأمر أمّته بإلغاء الأحكام الشرعية مثل الزواج والعقود المباحة، وأباح ما حرم الله كالسفور والتبرج والاختلاط، أو أمر بمنع ما أباحه الله كنهيه عن أكل المباحات، فلا تجب طاعته ويحرم على الأمة الإسلامية الامتثال لأمره؛ لأنَّ ما تشير إليه مقاصد الشريعة من وجوب طاعة ولي الأمر هو الامتثال لهم في كل أمر موافق لنصوص الشريعة سواء نصت عليه صراحة أم ضمناً، ولا يخالفها بوجه من الوجوه، ومما لا شك فيه أن انتهاك ولي الأمر للمحرمات والأعراض منكر كبير فلا تجب الطاعة له، بل يجب على الفرد المسلم الدفاع عن شرع الله ومحاربة المعتدي كائنًا من كان (الكعبي، تقييد المباح، 190-191).

إذن، الضابط الخاص الأساسي المتعلق بالمقيّد هو حق الطاعة والامتثال لأوامره، ولما يقوم به من التقييد، حيث لا يجوز الخروج عليه أو الامتناع، أو التمرد على قراراته، شريطة أن لا يكون تقييده مخالفة لأوامر الله ورسوله والقواعد الكلية للشريعة، ولو حدث المخالفة لأوامره الموافقة للشرع، أو ظهر أية تمرد ضد قراراته، فله حق القيام بالاجراءات اللازمة كاستخدام القوة والعقوبات والملاحقات القضائية لتنفيذ قراراته، وكلّ ذلك ضمن الدساتير والقوانين السارية للبلد، وداخل حدود الشرع ومقاصده، أمّا لو كان تقييداته للمباح مخالفًا لأوامر الشرع وقواعده فلا سمع ولا امتثال ولا طاعة.

2.3 الضوابط المتعلقة بالرعية

مرّ معنا سابقًا أنّ للإمام حق الطاعة، وهذه الطاعة منوطة بأن لا تكون إلا في المعروف، وهنا تأتي مسألة الضوابط المتعلقة بالرعية، أي الناس عامة والأفراد خاصة. فيمكن أن نلخصها في نقاط ثلاث فيما يأتي:

1.2.3 الاستطاعة

وهي قيد مهم لكل ما يقوم به المكلف، سواء أكان فردًا أم جماعة، من الأعمال الشرعية الواجبة عليه أو عليهم، فالأمر الصادر من قبل ولي الأمر إلى المكلف يفترض أن يكون في حدود القدرة والاستطاعة، حيث ثبت بالنصوص الشرعية العامة والخاصة على أنه لا يجوز لولي أمر المسلمين تكليف الرعية وإلزامهم بما يرى فيه صلاحهم إلا إذا كان في نطاق قدرتهم وتيسر عليهم القيام به دون مشقة بالغة (الكعبي، تقييد المباح، 192).

ومعلوم أنّ من النصوص الدالة على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين ومنع تكليفهم وإلزامهم بكل ما هو فوق قدرتهم واستطاعتهم، هي الآية الكريمة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ القرة: 286.

ووجه الشاهد فيها: أنَّ الله لم يضع شيئًا على عاتق الأفراد والجماعة إلا ما دخل في حدود قدرتهم واستطاعتهم، كلّما كان الأمر خارج القدرة والاستطاعة كلّما كان التكليف مرفوعًا عنهم. وهذا في أمور الدين والدنيا، كما أشار إليه الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية إلى موقع هذا الضابط وأهميته في وجه نظر الشرع والدين، قائلاً: إنّها "أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه وتعالى على الأمر بها، فلم يحملنا إصراً، ولا كلفنا في مشقة أمراً، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضة بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم" (ابن العربي، أحكام القرآن، 347/2).

والكلام هذا مأخوذ من المعاني التي تضمنته القرآن الكريم في أكثر من آية، حيث ذكره سبحانه وتعالى في غير موضوع من القرآن، إذ قال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78، وقوله أيضاً: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء: 28، وقوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} : ، وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التي لا حصر لها والتي تدل على أن التكليف منوط بالمقدرة والاستطاعة، حيث لا يكلف أحد إلا بما يطيقه.

وبجنب هذه الآيات هناك أحاديث صحيحة تشير إلى القضية نفسها، حيث جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- إذا بايعنا رسول الله-ρ- على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم" (رواه البخاري في صحيحه برقم: 6776). وكذلك ما رواه جرير بن عبدالله- رضي الله عنهما- قائلاً:" بايعت النبي-ρ- على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم" (رواه البخاري في صحيحه برقم: 6776).

ووجه الشاهد فيهما: أنّ أمور الشرع وما كلف به الشارع ورسوله هو مشروط بالاستطاعة والقدرة، والفقهاء أكدوا على ذلك في مدوناتهم ومصنفاتهم، حيث قال الإمام النووي أثناء شرح الحديث الثاني:" من كمال شفقته-صلى الله عليه وسلم- ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم:" فيما استطعت" لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقه، وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فيترك بعضه وهو من نحو قوله: -صلى الله عليه وسلم-:"عليكم من الأعمال ما تطيقون" (رواه مسلم في صحيحه برقم: 782).

وكذلك نبّه الإمام الخطابي إلى أمر آخر مرتبط بالمقدرة في التكليف، وهو سقوطه بما طرأ عليه مثل الإكراه، حيث كلّما كان التكليف منوطًا بالإكراه كلّما كان مرفوعًا عن المُكرَه ولو كان المكره عليه صغيراً أو كبيراً، إذ قال: "فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه، غير لازم له، لأنه ليس مما يستطاع فعله" (آبادي، عون المعبود، 113/8).

وعلى ضوء ماسبق يمكن لنا القول بأنّ الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء دليل واضح على أنّ عموم الطاعة الواردة بحق الإمام في النصوص السابقة مقيّدة بالاستطاعة والقدرة.

لذلك ينبغي أن يكون تصرف الحاكم في المباح وتقييده سواء كان بالمنع عنه أو الإلزام به بما هو داخل عن طبيعة التكليف، حيث لا يجوز أن يكون خارجًا عن وسع المكلف وقدرته كمنع المسافرين من قصر الصلاة أو الإفطار في شهر رمضان، أو إلزام من أراد أداء فريضة الحج وقدر عليها بسلوك طريق بري علم ما فيه من مخاطر وقطاع الطرق، أو إلزامهم بدفع ضرائب مرتفعة دون تفريق منه بين غني أو فقير، ونحو ذلك مما فيه حرج وضيق على المكلف (الكعبي، تقييد المباح، 193).

والملحوظ في سيرة النبي-صلى الله عليه وسلم- في تقييد المباحات، وحياة كثير من الخلفاء والحكام والولاة من بعده، هو أنَّ تصرفاتهم كان قائماً على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي نطاق استطاعتهم وقدرتهم. إضافة إلى ذلك فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج والضرر، فكل هذه القواعد وغيرها قواعد محكمة، و مباديء مطلوبة ترجع في أصلها إلى اعتبار الكتاب والسنة مصدراً لها، فالتكليف في الشرع الإسلامي إنما يكون بحسب الطاقة والوسع، وإن طاقات الناس تتفاوت، وظروفهم تختلف، ولهذا راعى الشرع الأعذار والضرورات، وجعل لها أحكامها الخاصة، حتى إنه ليبيح بها المحظورات، ويسقط الواجبات للضرورة، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها لا أكثر أو أقلّ (الكعبي، المصدر السابق).

3.3.3 النصح والإرشاد

مسألة النصح والإرشاد لها شأن عظيم في حق الأفراد فيما بينهم، وكذلك بين الرعية وولاة الأمور. وكيفية النصح والإرشاد تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى مكان. فإذا رأى فرد من أفراد الأمة شيئًا يخالف شرع الله والنظام العام والآداب العامة، عليه أن يبلغوا الجهات المعنية بأفضل وسيلة مشروعة، وبأرقى طريقة، سواء أكان بالقول أم بالكتابة والمراسلة أم أي طريق آخر يناسب مخاطبة ولاة الأمور بقصد تقويم الأمر الذي فيه اعوجاج ومخالفة، وتعتبر النصيحة من الفروض الكفائية في الإسلام، لو تركها الجميع أثم كلهم.

وهناك باقة من الأدلة الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الدالة على ضرورة النصح والإرشاد بالخير بين أبناء الأمة من جهة، وبينهم وبين ولاة الأمور من جهة أخرى، حيث قال الله تعالى على لسان هود عليه السلام: {وأنا لكم ناصح أمين} ً [illegible] ،

ووجه الشاهد فيها: أنَّ النصح والإرشاد والتبليغ من صفات الأنبياء والمرسلين، وعبرّ عنه الله تعالى بالصفة (ناصح) الذي هو اسم فاعل، للدلالة على الثبوت والاستمرار. وهذا دليل واضح على أن المكلف الواعي، سيَّما العلماء والفقهاء، يتعين عليه أن لايتهاون في تقديم النصح والإرشاد إلى الأمراء والولاة قدر الإمكان، حتى لو لم يعملوا بها، لأن الدعي، كما قيل، يلقي كلمته ويذهب.

وجاء في الحديث الشريف، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّين النصيحة. قلنا: لمن؟، قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

وبخصوص مناصحة ولاة الأمور والقرب منهم بغرض تقويم ما يخالف الشرع، قال ابن عبد البَرّ: "وأمّا مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها، إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها، ولمّا رأى العلماء أنَّهم لا يقبلون نصيحًا ولا يريدون من جلسائهم إلا ما وافق هواهم زاد البعد عنهم والفرار منهم" (ابن عبدالبر، الاستذكار، 579/8).

وكذلك الإمام النووي رحمه الله حث الفقهاء والمؤمنين على مناصحة الأئمة والولاة، وتطرق إلى تفسير النصيحة لأئمة المسلمين الوارد في الحديث السابق بأنّه عبارة عن إرشادهم إلى الصواب وقال: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم".

ومن ثم نقل قول الخطابي في حكم إطاعتهم وعدم الخروج عليهم، حيث: "قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات" (النووي، المنهاج شرح صحيح المسلم، 38/2). وهذا يعني أنّ المناصحة أفضل طريقة لإصلاح ما يرى من الأمراء من المخالفات والمنكرات، أمّا الخروج عليهم فهي آخر خيار يلتجيء إليه، شريطة أن يظهر منهم كفر بواح، وبدون ذلك لا يجوز إطلاقًا.

وفي حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد ولي من أمر المسلمين أمرًا، فأراد الله به خيرًا، إلا جعل معه وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه»، قال أبو نعيم: "ومن نصح الولاة والأمراء اهتدى ومن غشهم غوى واعتدى" (أبو نعيم، فضيلة العادلين من الولاة، 139).

ومعلوم أن كيفية النصح والإرشاد تختلف من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى آخر، حيث تطور كيفيتهما، فعلى سبيل المثال، لو كان النصح قديمًا الذهاب إلى دار الخلافة وقصر الحكم، فإنَّ اليوم يمكن أن يفعل ذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق ملأ استمارة خاصة بتقديم المشاريع إلى مجالس النواب والبرلمانات في دول العالم، حتى في كوردستان العراق، خصص حقل من الموقع الرسمي للبرلمان بتقديم المشاريع والاقتراحات، وبهذا أسهل طريقة مناصحة السلطات مقارنة بالعصور الماضية كثيراً.

وعلى ضوء ما سبق، أنَّ النصح والإرشاد أمر ضروري، وضابط مهم في تعامل الناس مع الولاة ومعاونتهم، بما يحقق مصالح الدين والخلق، فلا يمكن إغفاله أو الاستهانة به.

3.3.4. الصبر على جور الأئمة

الصبر على جور الأئمة والرؤساء وظلمهم أصل من الأصول المهمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومن ذلك أمره-صلى الله عليه وسلم- بالصبر عليهم، إذا لم تكن هناك قدرة على خلعهم واستبدال آخرين صالحين بهم، مخافة فتنة أكبر، ومفسدة أعظم، تراق فيها الدماء، وتنتهك الحرمات، وتذهب الأموال، ويتزعزع الأمن والإستقرار، دون أن يتحقق تغيير، وقد جاءت النصوص الشريعة صريحة في الدلالة على الصبر (الكعبي، تقييد المباح، 194) ومن ذلك: ماورواه إبن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي-ρ- قال: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ،مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (رواه البخاري في صحيحه برقم: 6645).

فالحديث الشريف حجة واضحة في عدم جواز الخروج على السلطان ولو كان جائرًا، بل يجب طاعته في المعروف ولزوم الجماعة، والصبر على أذاه وجوره خير من الخروج عليه ولو بأدنى شيء، لما يترتب على ذلك من حقن لدماء المسلمين، وتسكين للفتنة (العسقلاني، فتح الباري، 7/13).

وبناءً على ذلك، فإن تعسف ولي الأمر في استعمال سلطته بتقييد المباح على وجه يلحق الأذى والضرر بالرعية خارجاً بذلك عن الحدود الشرعية والصلاحيات المنوطة له بالتصرف في المباح متناسياً بذلك الصالح العام لأمته، يتعين على رعيته الصبر على أمره، ومنحه حقه الشرعي من الطاعة الواجبة له، وينصح بعدم الخروج عليه، بل اللجوء في هذه الحالة إلى المولى عزوجل والتضرع له، لرفع أذاه عنهم، أو وإصلاحيه، أو حتى إبدالهم خيراً منه (الكعبي، تقييد المباح، 195).

4. الخاتمة

وقد توصلنا في ختام هذه الرحلة العلمية إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهما ما يأتي:

1. الضوابط العامة لتقييد المباح خمسة، وهي: أن يكون التقيد صادرًا عن أهله، وأن يكون المباح قابلًا للتقييد، وأن يكون التقييد مؤقتًا، ومبنيًا على مقصد شرعي، وأن لا يكون معارضًا لدليلٍ أقوى منه.
2. الضوابط الخاصة لتقييد المباح قسمان، وهما: الضوابط المتعلقة بالمقيِّد والضوابط المتعلقة بالرعية. فالأول مثل: وجوب إطاعته والإلتزام بأوامره وتقييداته ما لم تكن مخالفة للشرع. أمّا الثاني، فهي كالإستطاعة، ونصح ولي الأمر وإرشاده، والصبر على جوره، ومن ثمّ عزله بالوسائل المشروعة ودون إستحلال الدماء المحرمة وإراقتها.
3. إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج والضرر. فكل هذه القواعد وغيرها قواعد محكمة، و مباديء مطلوبة ترجع في أصلها إلى اعتبار الكتاب والسنة مصدراً لها، فالتكليف في الشرع الإسلامي إنما يكون بحسب الطاقة والوسع.
4. أنَّ النصح والإرشاد أمر ضروري، وضابط مهم في تعامل الناس مع الولاة ومعاونتهم، بما يحقق مصالح الدين والخلق، فلا يمكن إغفاله أو الاستهانة به.
5. نوصي الباحثين والدارسين في مجال الدراسات الإسلامية والقانونية التركيز على مسألة المباح باعتبار أنّ لها ترابط وثيق بالأحوال الشخصية وكثير من أبواب الفقه الإسلامي والقانون.

6. نوصي طلاب الدراسات العليا بتعيم كتابة الرسائل والأطاريح العلمية بتقييد المباح وضوابطه، لأنّ دائرة المباح في الفقه الإسلامي والقانون تعتبر الأوسعح لذا لأكثر المسائل الفقهية والقانونية علاقة مباشرة بمسألة المباح؛ سيّما المستجدات والنوازل.
7. نوصي الجهات التقنينية، مثل المجلس التشريعي والوزارات، بالعمل بتقييد المباح ومراعات ضوابه في تشريع القوانين وإصدار القرارات والائحات كي تسري عملية التقييد صحيحًا.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، الإشراف على الطبع: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة العاصمة.

ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، تونس: الشركة التونسية للنشر والتوزيع، د.ط، 1964م.

ابن عبد البرَّ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 200م.

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

أبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م.

أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه-1998م.

أبو المعالي الجويني: عبدالمكل بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، المنصورة: الوفاء، ط4، 1418ه.

أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م .

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه.

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الرياض: دار الوطن، ط1، 1997م.

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، د.ط، 1984م.

الزركشي: بدرالدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، د.م: دار الكتبي، ط1، 1414ه/1994م.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، 1973م.

شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت .

عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض: إدارة الثقافة والنشر، ط1 ، 1414ه – 1993م.

علي بن عبدالكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404ه.

الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.

فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412ه/1996م.

محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، د.م: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.ط، 1991م.

مدكور: محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، بيروت: دار النهضة، ط2، 1984م.

پێودانگەکانی سنوردارکردنی دەستوالّایی (موباح) لە فیقهی ئیسلامیدا

شهاباد محمد عەلي
کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان/ زانکۆی سلێمانی

فاروق عبدالله کریم
کۆلێژی یاسا/ زانکۆی سلێمانی

پوختە

ئەم توێژینەوەیە لەسەر کێشەی پێودانگەکانی سنوردارکردنی موباح دەوەستێت، لەکاتێکدا کە سنوردارکردنی موباح کارێکی ئیجتیهادییە و دەچێتە خانەی سیاسەتی شەرعی، زانایانی ئوسوڵ کۆمەڵێك پێودانگیان بۆ داناون، بۆ ئەوەی سنوردارکردنەکە شەرعی و دروست بێت و هاوتای شەریعەتی ئیسلام و بنەما سەرەکی و ڕێسا گشتییەکانی بێت. ئەم پێودانگانەش بۆ سەر دوو بەش دابەش دەبن، پێودانگی گشتی و پێودانگی تایبەتی. لەم توێژینەوەیە سێ ڕێبازی سەرەکی گیراونەتە بەر کە بریتین لە وەسفی و ئیستقرائی و هەڵسەنگاندن. گرنگترین ئەو دەرەنجامانەی تێژینەوەکە دەستنیشانی کردوون بریتیە لە دروستیەتی سنوردارکردنی موباح بنەما لەسەر پێودانگە ئسوڵییەکان.

کلیلیی توێژینەوە: پێودانگەکان، بنچینە سەرەکییەکان، سنوردارکردنی موباح، ڕێسا بنچینیەی و یاسا گشتییەکان.

Restrictions on permissibility in Islamic jurisprudence

Shahabad Mohammed Ali
Islamic sciences college/ university of Sulaimani

Faruq Abdullah Karim
College of Law/ Sulaimani University

Abstract

The research aims to analyse the problem of cretiria of controlling Mubah in the Islamic law prespective, which focused on this issue and its implimentations according to the Iraqi and Kurdistan laws and ligslations. The researcher followed three main methodologies in this research, which are descriptive, inductive and an evaluative. One of the most important outcomes, which we have reached during the research, is permissible to restrict Mubah if its proses is done according to the criterias and rulling controlls in the Islamic prespective otherwise it is not.

Keywords: controls, criteria, restriction of permissibility, basic rules, major decisions.